

العروة الوثقى

(390) مقصدهم العشرة ، فالمقصد الإجمالي كاف في تحقق الإقامة ، لكن الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط. [2315] مسألة 14 : إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا وكان عشرة كفى (1213) وإن لم يكن عالما به حين القصد ، بل وإن كان عالما بالخلاف ، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضا الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد. [2316] مسألة 15 : إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان ، وإن لم يصل أصلا أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر ، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما ، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول ، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال ، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد. [2317] مسألة 16 : إذا صلى رباعية بتمام العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام ، وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة (1214) عن الإقامة ، وإن كان الأحوط (1215) الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الأولى. _____ (1213) (وكان عشرة كفى) : في الكافية تأمل بل منع. (1214) (ولو مع الغفلة) : لعل كلمة " ولو " زائدة إذ لا يتصور الاتمام لشرف البقعة مع الالتفات إلى الإقامة. (1215) (وإن كان الأحوط) : لا يترك في الصورة الثانية وكذا في الأولى إذ لم يكن الاتمام مستندا إلى على نية الإقامة الارتكازية.